جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الجريمة المنظمة

(التعريف والأنماط والإتجاهات)

تلخيص

د. خالد بن عبدالله الرشود

٢٠٠٥م

الجريمة المنظمة
(التعريف والأنماط والاتجاهات)

تلخيص

د. خالد بن عبد الله الرشود

الجريمة المنظمة (التعريف و الأنماط والاتجاهات)

المقدمـــة :

سعت هذه الدراسة التي يضمها هذا المؤلف إلى انجاز أهداف ثلاثة مترابطة تحقق ما سعت إليه المحافل الدولية من بذل جهد جاد نحو وضع تعريف يحظى بالقبول من أطراف المجتمع الدولي للجريمة المنظمة ويبين عناصرها وخصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صور الجريمة الأخرى وأشكال السلوك المجرم حيث أن هذا الجهد من شأنه أن يساعد الاهتمام المشترك بمكافحتها وتوفير أسباب الفاعلية لها .

وتتحدد الأهداف الثلاثة للدراسة على النحو التالي :

١ ـ تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة وتفسيرها .

٢ ـ تحديد الأنماط المختلفة للجريمة المنظمة وصورها المستحدثة وابراز آثارها .

٣ ـ التوصل إلى الأسس والقواعد التي تبنى عليها عملية استشراق اتجاهات الجريمة المنظمة .

ولقد استهدف كل فصل من الفصول الثلاثة تحقيق هدف من هذه الأهداف حيث عرض الفصل الأول ابرز السمات التي تشخص الجريمة المنظمة وبعض المحاولات التي بذلت لتعريفها وانتهى إلى طرح تعريف للجريمة المنظمة .

وتناول الفصل الثاني الجريمة المنظمة في العالم من خلال محاور أربعة ، حيث استعرض المحور الأول تطور الجريمة والقانون في ضوء المستجدات العالمية الراهنة ، كما استعرض المحور الثاني الهيكلية الجديدة

للجريمة المنظمة. كما تناول المحور الثالث أنماط الجرائم العالمية الراهنة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم مثل (جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، تجارة الأسلحة، جريمة غسيل الأموال) وغيرها من صور الجريمة المنظمة. وتناول المحور الرابع طرح الآثار الاجتماعية والأمنية السلبية التي أفرزتها صور تلك الجريمة.

أما الفصل الثالث، فقد تناول إنجاز الهدف الثالث المتعلق باسس وقواعد استشراف اتجاهات الجريمة المنظمة.

وقد قام بإعداد هذه الدراسة نخبة من الباحثين العرب وهم على النحو التالي :

الفصل الأول : أعده الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي.

الفصل الثاني : أعده الأستاذ الدكتور مصطفى عبد المجيد كاره.

الفصل الثالث : أعده الأستاذ الدكتور أحمد النكلاوي.

التعريف بالجريمة المنظمة

إعداد أ. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي

أولاً : تناول الباحث فكرة عامة عن تطور الجريمة العادية إلى جريمة منظمة حيث عرفت الجماعات البشرية منذ وقت مبكر صوراً بدائية وعارضة للتنظيم كان ابرزها مجالاً جرائم الدم، والمساهمة الجنائية، والاعتياد على الجرائم إلى أن تطورت الجريمة وتعقدت واستفحل ضررها وزاد خطرها حيث تطورت إلى جرمية منظمة.

ثانياً : أبرز الباحث سمات الجريمة المنظمة واختلافها عن الجريمة العادية على النحو التالي :

١ ـ ما يتعلق بالسلوك الإجرامي ونتائجه الجنائية، حيث أشار الباحث إلى أن السلوك الإجرامي نوعان : ايجابي وسلبي، والغالب أن الجريمة المنظمة ترتكب بسلوك إيجابي كالسرقة والنهب والقتل والاحتيال أو النصب، كما أن الجريمة المنظمة ترتكب بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن العمل ومن أمثلة ذلك جريمة الاضراب عن العمل إذا كان القصد منها تعطيل انتاج سلعة معينة توطئة لاحتكار العصابة المنظمة للاضراب ببيع هذه السلعة وتحقيق مكاسب طائلة من وراء ذلك.

كما أشار الباحث إلى أن الجرائم تنقسم من حيث النتيجة الإجرامية إلى جرائم ذات نتيجة إجرامية كالقتل مثلاً بحيث لا تتم الجريمة إلا بتحقيق هذه النتيجة، وإلى جرائم سلوك محض وهي جريمة تتم سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق كالجرائم الماسة بأمن الدولة.

٢ ـ ما يتعلق بطريقة ارتكاب الجريمة المنظمة ووسيلته وأدواته، حيث أشار الباحث إلى الغالب في الجريمة المنظمة ترتكب بطريقة بشعة حتى تبث الذعر في القلوب كتمزيق جثة المجني عليه بعد تشويهها كما أن وسيلة ارتكاب هذا النوع من الجرائم عادة ما تكون شاذة كاستخدام المواد المنفجرة في القتل أما الأداة التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم فكثيراً ما تكون من أحدث مبتكرات التقنية الحديثة كاستخدام الحبر السري في نقل الرسائل والشفرة واللاسلكي.

٣ ـ فيما يتعلق بمحل الجريمة المنظمة : محل الجريمة هومال أو مصلحة أو حق معين بذاته يقع عليه الفل المكون للجريمة إن كانت تامة فالقتل محله إنسان حي، والسرقة محلها نقود أو أمتعة، ويختلف محل الجريمة.

٤ ـ ما يتعلق بالمقومات المعنوية للجريمة المنظمة : الركن المعنوي للجريمة المنظمة دائماً من قبيل الجرائم العمدية، إذافيها يتصرف الارادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها، أما الجرائم العادية فالأصل أنها غير عمدية ما لم يثبت العمد.

ثالثاً : التعريف بالجريمة المنظمة :

أشار الباحث إلى أن هناك كثيراً من تعريفات الجريمة المنظمة أوردها على النحو التالي :

التعريف الأول : انتهى إليه المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٧٥م، حيث أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.

التعريف الثاني : صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة التي عقدت بمدينة سوزوال بروسيا ١٩٩١م، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة هي أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار.

التعريف الثالث : أن الجريمة المنظمة هي ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بامكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً بذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة معتمداً بذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تكون رموز الإجرام المنظم بعيدة عن مسرح الجريمة يقطفون ثمار الجريمة.

التعريف القانوني للجريمة المنظمة :

تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ ـ بالنسبة للسلوك الاجرامي المكون للجريمة .

أ ـ أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن .

ب ـ أن يكون على درجة من التعقيد .

ج ـ أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع .

د ـ أن ينطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة .

هـ ـ أن يكون من شأنه توليد خطر عام (اقتصادي ـ سياسي ـ اجتماعي) .

٢ ـ بالنسبة للجناة :

أ ـ أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم العدد المألوف .

ب ـ أن يكون من بينهم من امتهن الاجرام .

ج ـ أن يكونوا على درجة عالية من التنظيم .

د ـ أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة

رابعاً : ما يعد حرابة من الجرائم المنظمة :

أ ـ السرقة والاغارة :

أجمع فقهاء الأمة على أن السرقة إذا وقعت بطريق عام كانت حرابة مع اختلاف بينهم في تحديد سائر الشروط .

ب ـ القتل وما دونه ، الاعتداء على الفروج .

تتوافر الحرابة إذا استهدف المحارب القتل أو الجرح أو الضرب

سواء حقق هدفه أم لم يحققه كما يعد الاعتداء على فروج المارة حرابة .

ج ـ مجرد إخافة المارة :

إن مذهب المالكية يعد إخافة المارة حرابة وحتى لو لم يتحقق عدوان بفعل عليهم، والسائد في الفقه الإسلامي الاخافة لا تتحقق إلا بشهر السلاح .

الجريمة المنظمة : الجريمة الدولية في العالم

إعداد : أ. د. مصطفى عبد المجيد كاره

أولاً : تطور الجريمة والقانون في إطار المستجدات الراهنة : الأنماط الجديدة للإجرام

أدى التطور الحاصل في مختلف جوانب الحياة واختلال القيم في نفوس الناس إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة اخذت تترك أثرها في مختلف المجالات الحياتية من اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ما يستلزم البحث عن الحلول المناسبة لمواجهتها والحد من سرعة انتشارها وقد صدرت تشريعات حديثة خلال العقود الأربعة الماضية تتناول وسائل مواجهة الجرائم المستجدة والعقوبات المقررة لها كالجرائم الخاصة وجرائم المخدرات والجرائم الدولية والتي يلاحظ وجود نوع من الترابط والتكامل فيما بينها، كما يلاحظ وجود تداخل بين جرائم السرقة والغش والتزييف والتزوير والاختلاس وجرائم أصحاب الياقات البيضاء والجرائم الخاصة، وهذه الجرائم المنظمة تتجلى في :

- تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة.
- احتكار الأسواق التجارية والمالية.
- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من جميع الجوانب.
- الاتجار بالسلاح والمتفجرات.
- اللجوء إلى التهديد والعنف اللصوصية وافساد ذمم الموظفين ورجال السياسة.
- غسيل الأموال المدمرة للاقتصاد.

ثانياً : الهيكلية الجديدة للجريمة المنظمة :

تتميز هذه الجرائم عن سابقتها بأنها منظمة وقد اتسعت رقعتها بسبب ازدياد التداول بها والاقبال عليها من قبل مختلف الجهات وفي مختلف الدول وقد تم بسبب ذلك الاهتمام بزراعة وتصنيع المخدرات وتطويرها وترويجها حتى عام ١٩٦٠م كانت الأموال غير المشروعة محدودة إلى درجة كبيرة ومع ازدياد وسائل الإتصال والمواصلات واتساع نطاق المخدرات أصبحت ذات تأثير كبير في أسواق الاقتصاد حتى أصبحت حركة دولار المخدرات تحاكي حركة دوران دولار النفط في السبعينات ويمكن ايصاله إلى أي مكان لتغطية العمليات المشبوهة وأمكن مهاجمة المجتمعات الريفية واستهداف الأطفال في عالم المخدرات لسهولة اصطيادهم ثم اللجوء إلى غسل عشرات المليارات المتحصلة من هذه العمليات وتمكنهم من غزو الأسواق التجارية والمالية وهي تعمل على مستويين .

١ ـ المستوى غير المشروع .

٢ ـ المستوى المشروع .

والنشاط غير الشرعي متعدد يستهدف غسل الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن أنشطة مشروعة ، وتختلف عصابات الإجرام المنظم عن مثيلاتها التقليدية كالمافيا التي تستخدم القوة في تحقيق جرائمها بأن العصابات المنظمة تعمل من خلال تنظيم إداري ومالي وهرمي على غرار المؤسسات التجارية على المستوى الدولي ويتجلى ذلك واضحاً في عصابات المخدرات والرشوة والتهرب من دفع الضرائب واستغلال مراكز القوى والمسؤولين السياسيين لتحقيق أهدافها وتستغل كل ما هو جديد من علم وتقنية لخدمة مصالحه .

ثالثاً : أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الاجرام

تستهدف هذه العصابات بلوغ أعلى مراكز القوة والنفوذ مهما كانت النتائج التي تمخض عنها جرائمها :

١ـ الجوانب التي تماشي فيها عصابات الإجرام أنشطتها الإجرامية ، انتاج وترويج وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية مما أدى إلى اتساع نطاقها وجعلها آفة خطيرة جداً وأعطاها قدرة على الصمود في وجه التشريعات والجهود الدولية لمواجهتها على مستوى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا أذ أن هذه العصابات تنظم جهودها وتنسقها وتتحكم بالعصابات المحلية داخل كل دولة ، وقد أوردت المنظمات الدولية إحصائيات عن المضبوطات من المخدرات وصلت في مجملها إلى عشرات الأطنان مما يدل على أن هذه العصابات قد وسعت تجارتها إلى درجة كبيرة جداً تهدد كثيراً من دول العالم ومما أدى إلى وفاة (٢٠٢٦) حالة في ألمانيا وحدها عام ١٩٩١م بسبب المخدرات وقد تضاعف العدد في عام ١٩٩٢م .

٢ ـ جرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة

تلجأ العصابات الإجرامية إلى إرتكاب هذه الجرائم ليس لأسباب سياسية أو عقائدية إنما لخلق أجواء من القلق والتوتر تشكل غطاء مناسباً لاقتراف جرائمها الأخرى في مجالا المخدرات المختلفة مما يؤكد ارتباط عصابات المخدرات بعصابات الأسلحة والمتفجرات ، ووجود تكامل بينهما في الأنشطة والنفقات ويتجلى ذلك في كولومبيا والبيرو وجواتيمالا وقد بدأ الخوف من احتمال امتلاك هذه العصابات أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى .

٣ـ غسيل الأموال :

ويعني ذلك دمج الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في مؤسسات مالية أو في رؤوس أموال مشروعة للأسباب التالية :

أ ـ أن تصبح هذه الأموال مشروعة .

ب ـ قطع الصلة بينها وبين الجرائم التي نتجت عنها مما يعطى صاحبها فائدتين :

الأولى : إخفاء الجريمة باختفاء أثرها المادي .

الثانية : عدم ضياع هذه الأموال عند اكتشاف الجريمة ولم يعد غسل الأموال جريمة إلا في العقدين الأخيرين حيث أصبحت جريمة في حد ذاتها مما أوجب إصدار تشريعات حاسمة تجيز تعقب وتجميد ورصد ومصادرة إيرادات الجرائم الخطيرة حتى وإن دخلت في إطار مشروع .

وقد أورد المجلس الأعلى المعني بالإجراءات المالية تعريف جريمة غسل الأموال بما يلي :

أ ـ تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ما بهدف إخفاء أو تمويه مصدر المال ومساعدة المتورطين في هذه الجرائم للإفلات من العقاب القانوني .

ب ـ إخفاء حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها و المترتبة عليها أو ملكيتها .

ج ـ حيازة واستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو فعل له علاقة بها .

ولخطورتها فإنه يتم غسل ما يقارب من (٨٥) مليار دولار سنوياً في أمريكا، وفي عام ١٩٩٠ قدرت عمليات غسل أموال العقاقير المخدرة بـ(٣٠٠) مليار دولار منها (١١٠) مليارات في الولايات المتحدة وحدها ولذلك فلا بد من إصدار تشريعات رادعة في هذا المجال.

٤ ـ جرائم أخرى :

ومن ذلك سرقة السيارات والشاحنات من أوروبا وأمريكا لبيعها في آسيا وأمريكا اللاتينية وشاحنات تفريغ السفن والطائرات. وجرائم تزييف البطاقات الإئتمانية والنصب ضد شركات التأمين والصكوك والشيكات السياحية والأسهم والسندات والاتجار بالحيوانات المحرم صيدها حفاظاً على سلامة البيئة، ومنها أيضاً جرائم التخلص من النفايات السامة وجرائم ترحيل مواطني إحدى الدول جماعياً إلى دول أخرى ومهما عددنا فإن جرائم هذه العصابات لا يمكن حصرها.

رابعاً : الآثار الاجتماعية والإدارية السلبية للجريمة المنظمة :

يحرص أرباب هذه الجرائم على افساد ذمم المسؤولين السياسيين والإداريين بما يقدمون من رشاوي تسهيلاً لجرائمهم وتلجأ إلى العنف والتهديد والقتل إذا اقتضى الأمر، ونشر الرعب والذعر والشعور بعدم الاطمئنان نتيجة لما تمارسه من تجارة مخدرات وأعمال إرهاب وعنف وتفجير وشراء للذمم مما سبب ضرراً كبيراً للمجتمع، ويستطيع أصحاب الجريمة التحكم في المؤسسات النقابية واحتكار السلع لرفع آثارها وإيجاد خلل اجتماعي، كما تسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي لتتحكم من خلاله.

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى إتساع نطاق الإجرام المنظم وأكثر ما تجلى إفساد المخدرات لأجهزة الحكومة في دول أمريكا اللاتينية وفي إيطاليا من خلال سيطرة المافيا .

وقد أجمل الباحثون مضار هذه المفاسد بما يلي :

١ ـ الأنشطة المشبوهة للموظفين العموميين تقوض الفائدة المرجوة من جميع البرامج التي تعتمدها الدول .

٢ ـ تعطل البرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية .

٣ ـ تضر بمصالح الأفراد والجماعات .

٤ ـ تؤثر سلباً في فعاليات جهاز العدالة الجنائية .

٥ ـ تقوض مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين .

اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها

إعداد : أ. د. أحمد النكلاوي

تمكنت الجريمة المنظمة من غزو المجتمعات وإفساد كثير من جوانب الحياة فيها، وقد ذكر المنتدى الدولي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن خلال الفترة ٦-١٢/ ٣/ ١٩٩٥م «إن عصابات الجريمة المنظمة حققت من وراء أنشطتها دخولاً هائلة فاقت الدخول التي حققتها بعض الدول كناتج للدخل القومي» ولذلك اتجه الدارسون إلى الاهتمام بها وقد استند تعريفها إلى أمرين :

الأول : جسامة الخطر الذي يصيب المجتمع بسببها .

الثاني : خطورة الفعل الإجرامي في حد ذاته .

وتشير الإحصاءات إلى أن جرائم هذه العصابات زادت خمسة عشر ضعفاً عما كانت عليه لذلك نالت حظاً وافراً من البحث والدراسة .

أولاً : الجريمة المنظمة والأمن القومي :

يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية واسعة النطاق التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم محكم تسعى إلى إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتقوم بأنشطتها دون اعتبار للقانون .

وانطلاقاً من استشعار خطورة هذه الظاهرة على مختلف جوانب الحياة فقد ازداد الاهتمام بها في مختلف المحافل الإقليمية والدولية وتعالت النداءات بضرورة الوقوف بكل صدق وجدٍ وقوة في وجهها إلا أنه يلاحظ

إزاء ذلك ما يلي :

أولاً : غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة تتنباه الجهات التي تبذل الجهود الحثيثة لمواجهتها .

ثانياً : الدعوة إلى تبني اتجاه يحقق تفسيراً لظاهرة الجريمة المنظمة يمكن أن يبنى عليه استشراف دقيق لمساراتها واتجاهاتها .

ثالثاً : قصور الجهود المبذولة في إطار وضع أسس دقيقة لتصنيف أنماط الجريمة المنظمة ليسهل مهمة روايتها وتفسيرها لتسهيل السيطرة عليها والتحكم بها .

رابعاً : أزمة المصداقية في البيانات المتاحة حول الجريمة المنظمة .

وسنتناول هذا البحث المداخل التفسيرية لظاهرة الجريمة المنظمة حرصاً على معرفة خفاياها وتسهيل التدخل للتحكم في اتجاهاتها والسيطرة عليها .

ثانياً : واقع ظاهرة الإجرام المنظم وأبعادها وذلك من خلال ما يلي :

١ ـ حجم ومستوى الاهتمام بظاهرة الجريمة المنظمة .

إن نمو الحركة التجارية وحركة الاتصالات والمواصلات سهلت حركة الجريمة المنظمة ووسعت نطاق أرباحها وأنشطتها وجعل أنشطتها تجتاز مختلف البلدان ولذلك ركزت مؤتمرات الأمم المتحدة على التصدي لها ومواجهتها وقد اعتمد المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة ١٩٨٥ على ضرورة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومواجهة الجريمة المنظمة ، كما أوصى المؤتمر بضرورة تحديث القوانين المساعدة على ذلك وتنظيم الإجراء الكفيلة بتسهيل هذه المهمة ووضع معاهدات نموذجية

لتسليم المجرمين وتبني كل ما يواجه الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .

٢ ـ أبعاد ظاهرة الجريمة المنظمة :

يمكن تناول هذه الجريمة من خلال مدخلين هما :

الأول : الأبعاد المحلية أو الداخلية للجريمة المنظمة .

٣ ـ الأبعاد الداخلية لظاهرة الإجرام المنظم .

إنها تتبع وسائل وأساليب مختلفة مهني يستهدف تحقيق الربح واكتساب السطوة وتشكل وتعدد لتطابق صور الواقع وتتخفي في إطاره حتى لا تكتشف . ولا شك أن المجتمعات التي تمر بمراحل تحول تكون أكثر من غيرها عرضه لأنشطة تلك العصابات .

وتتجلي أبعادها في الاتجار بما هو مشروع وما هو غير مشروع واللجوء إلى عمليات الاحتيال والتزوير والتزييف والتهريب والاغتيال السياسي والفكري والتستر والاحتكار .

٤ ـ الأبعاد الخارجية للجريمة المنظمة .

يمكن حصر الأبعاد الخارجية الدولية للجريمة المنظمة في :

أ ـ التجارة الدولية للمخدرات .

ب ـ جريمة غسل الأموال .

ج ـ الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي .

د ـ الجرائم الاقتصادية .

هـ ـ الجرائم ضد البيئة .

و ـ الجرائم ضد التراث الحضاري .

٥ ـ وقع وآثار الجريمة المنظمة :

تشير الدراسات إلى أن الجريمة المنظمة أشد تأثيراً في البلدان النامية حين تتسلل إلى مواقع القيادة في الهياكل الإدارية والسياسية والأمنية لتحقيق أهدافها ولذلك كانت هذه الجريمة أشد خطراً على المجتمعات من جميع الجرائم الأخرى ويتعاظم أثرها بفعل عدة عوامل هي :

أولاً : طابع البناء التنظيمي الدقيق الذي تتسم به عصابات الإجرام المنظم .

ثانياً : لجؤوها إلى استخدام التكنولوجيا بمختلف أنواعها .

ثالثاً : نمو الشركات متعددة الجنسيات إلى جانب شركات الأموال .

رابعاً : تباين مستويات التنمية بخلق المجال أمام الجريمة المنظمة .

خامساً : اعتماد الجريمة المنظمة على مهارات المناورة وسرعة تعديل الأساليب المتبعة .

ثالثاً : المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم :

التقت المحاولات التي بذلت لتعريف هذا المصطلح حول العناصر التالية :

أ ـ بناء تنظيمي مركب وممتد وهرمي وثابت .

ب ـ موجهات قيمية غير معلنة تدور حول المال والسطوة والاحتكار .

ج ـ دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم .

د ـ توزيع أدوار تقوم على مدى قوة وتأثير كل عضو داخل التنظيم .

هـ ـ توظيف أساليب إجرامية وغير أخلاقية كالتآمر والعنف والابتزاز .

و ـ الانطلاق من ملف أشكال شرعية تمكنه من اختراق صفوف القيادات المهنية والإدارية .

ز ـ ديناميكية وقدرة فائقة على المراوغة والسرعة من خلال استغلال التقنيات الحديثة .

وتكمن أهمية هذه المداخل في كونها :

أ ـ تكشف عن الخلفية الفكرية للدارس أو الباحث .

ب ـ تكشف عن المتغيرات التي يجسدها المدخل كعوامل رئيسة مؤدية لانتشار الظاهرة .

ج ـ تكشف عن التصور المطروح لمقاومة الظاهرة والسيطرة عليها .

وقد وظفت نظريات علم الإجرام لتفسير صور الأفعال الإجرامية لجماعات الإجرام المنظم ومن أبرز هذه النظريات :

١ ـ مدخل نظرية الاختيار إلى :

حيث يضم الفرد عضواً فيها باختياره العقلاني الذاتي لافساد القيم التقليدية والخروج عليها . وهذه النظرية تطرح أمامنا ثلاثة متغيرات هي :

أ ـ متغير الفرصة المقلقة .

ب ـ متغير القيم التقليدية السائدة .

ج ـ متغير الاختيار الواعي .

٢ ـ مدخل النظرية الوظيفية:

حيث ينظر إليها على أنها تحالف تآمري وهي تسعى إلى تفسير :

أ ـ طبيعة التجانس والترابط الأمني الذي يجمع بين عناصر الجماعة .

ب ـ دور التنظيم في إتاحة الفرصة أمام سلم غير مألوف للحراك الاجتماعي .

ج ـ الأوضاع القائمة التي تنتج مثل هذه الجماعات والمؤسسات الإجرامية .

وتطرح هذه النظرية ثلاثة متغيرات رئيسة لتفسير إجرام هذه المنظمات وهي :

أ ـ متغير المصالح المتبادلة .

ب ـ متغير القدرة على النفاذ من خلال البيروقراطية والفساد الإداري وثغرات القانون .

ج ـ متغير بناء السوق وأوضاع وظروف النشاط داخله .

٣ ـ مدخل النظرية الصراعية :

وتركز هذه النظرية على التناقضات القانونية داخل الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهياكلها المختلفة، وتطرح المتغيرات التفسيرية التالية :

أ ـ متغير الخلل وسوء التنظيم الاجتماعي .

ب ـ متغير التناقض والصراع الطبيقي .

ج ـ غياب الوعي وتزييفه .

رابعاً : محاور استقراء الجريمة المنظمة :

إذا حاولنا تناول المتغيرات السابقة المستنبطة من النظريات الثلاث يمكن الوصول إلى المحاور التالية :

١ ـ تشير مجمل المتغيرات إلى ارتباط ظاهرة الإجرام المنظم بأوضاع متباينة محددة بمجتمع معين أو دائرة من المجتمعات المتجانسة .

٢ ـ هناك علاقة تكاملية بين مجمل المتغيرات بحيث يمكن القول بأنها تشكل حلقات متصلة منطقياً لدائرة أو شبكة عامة من الخلل القيمي .

٣ ـ إن الواقع القائم على صعيد المجتمعات العربية كما تبين ذلك معظم نتائج ومعطيات الأبحاث والدراسات التطبيقية سواء التي أجريت على صعيد الأشخاص أم على صعيد المؤسسات .

٤ ـ رغم الترابط العضوي والوظيفي بين مجمل المتغيرات المستنبطة من المداخل التفسيرية لظاهرة الإجرام المنظم التي سبقت الإشارة إليها فإن من الثابت أن هناك متغيرات مستقلة ومتغيرات نابعة ترجع إليها الظواهر .

ومن المتغيرات المستقلة بوجه عام :

أ ـ بروقراطية أجهزة العدالة الجنائية وتخلف أساليبها في المكافحة .

ب ـ التحليل القيمي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على المستويين المحلي والدولي .

ج ـ التطور المتسارع للأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي .

د ـ علاقات القوة والسيطرة والكبح التي تسود داخل الهياكل المختلفة على المستوى المحلي والعالمي .

هـ ـ التقدم التكنولوجي في مختلف الميادين .

ومن المتغيرات التابعة التي يمكن طرحها :

أ ـ التخلف والتصدع التنموي .

ب ـ معايشة ظاهرة الإجرام المنظم .

ج ـ الجنوح والتشكيلات العصابية .

د ـ الاستهانة واللامبالاة .

هـ ـ التقليد والمحاكاة .

٥ ـ إن صور الجريمة المنظمة حتى وإن اختلفت في أهدافها المحورية فإنها تبقى تتساعد فيما بينها وتدعم كل منها جهود الأخرى الأمر الذي يكسبها قوة ومناعة من كشفها وتتبع نشاطها .

خامساً : الأساس المنطقي لاستقراء اتجاهات الجريمة المنظمة

أبرز التوقعات التي أوردها د . محسن عبد الحميد لاتجاهات الجريمة المنظمة في العالم العربي ما يلي :

١ ـ ستزداد الجريمة المنظمة خلال العقد القادم خطورة وتعقيداً نتيجة لمختلف التطورات .

٢ ـ ستبرز خطورتها في ارتفاع معدلات الجرائم الوظيفية خلال العقد القادم وجرائم الشركات والمؤسسات .

٣ ـ ستظهر صور مستحدثة من جرائم الشركات والمؤسسات في المجتمع العربي في العقد القادم تتميز بمعارف متقدمة وتنفيذ محكم .

٤ ـ سيتأثر المجتمع العربي خلال العقد القادم بصورة جديدة من الجريمة المنظمة مثل الجريمة المنظمة عبر الدول ، كثرة لمختلف التطورات والأنشطة التي يشهدها العالم .